خطة عامة لمقياس قانون المنافسة والأسعار:

تمهيد: مفاهيم أسَّست لقيام قانون المنافسة

الفصل الأول: مفهوم قانون المنافسة

المبحث الأول: التعريف بقانون المنافسة

المطلب الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة

المطلب الثاني: تعريف قانون المنافسة، خصائصه ومصادره

المطلب الثالث: أسس وأهداف قيام قانون المنافسة

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتطبيق قانون المنافسة

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة

المطلب الثالث: النطاق الإقليمي لتطبيق قانون المنافسة

الفصل الثاني: أحكام قانون المنافسة وآليات تفعيلها

المبحث الأول: أحكام قانون المنافسة

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالسوق

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالأعوان الاقتصاديين

المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد قانون المنافسة

المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة برقابة تفعيل قانون المنافسة

تمهيد: مفاهيم عامة أسست لقيام قانون المنافسة

إن الإلمام بمفهوم قانون المنافسة يتطلب الإحاطة علما بمجموعة من المفاهيم ذات الأصل الاقتصادي ولكن تمت قوننتها، حيث لا غنى لدارس هذا القانون في البحث عن مكنونها.

1- المقصود بالمنافسة:

تعرف المنافسة من جوانب عدة:

لغة: "المنافسة من التنافس وهي الرغبة في الشيء والإنفراد به ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه"[1].

كما قيل في المنافسة بأنها؛ "المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وأنفس الشيء انفاسا: نفس، وتنافس القوم في شيء: رغبوا فيه، ونافس في الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهو عند العلماء: المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيرك إيَاه، وهو أوَل درجات الحسد"[2].

اقتصادا: المنافسة في النظام الرأسمالي ينظر لها على أنها أحيانا هي مثال يجب بلوغه وأحيانا أخرى هي وسيلة لبلوغ غايات أكثر اتساعا. فرؤيتها كمثال تؤدي إلى "سيادة المصلحة الجماعية" وذلك من خلال لعبة "اليد الخفية في السوق" التي تسمح لكل واحد وهو يسعى وراء مصلحته الأنانية بتحقيق الصالح العام. إن هذا المفهوم الليبرالي سيسمح بنجاح الأكثر قدرة على

---

[1] عبد الحفيظ بوقندورة، المنافسة والأسعار، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018، ص 5.

[2] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص27-28.

المنافسة لفائدة المستهلكين. بينما يمكن اعتبار المنافسة كوسيلة لبلوغ بعض الأهداف كالصالح العام، التوزيع الأمثل للموارد...[3].

ويرى الأستاذ **رشيد زوايمية**[4]، أن مفهوم المنافسة هو أولا مفهوم اقتصادي يُشير إلى المزاحمة(التنافس) بين الفاعلين الاقتصاديين في سوق معينة. أما في الواقع فالمنافسة تصبح أداة بين أيادي السلطات العمومية التي تكيفها للغاية التي يحددها المشرع؛ البحث عن توازن في السوق مع أخذ بعض العوامل بعين الاعتبار. على سبيل المثال، نظام الإعفاءات في مادة الاتفاقات يساهم في تحسين المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...

قانونا: تعرف المنافسة على أنها: "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية Réciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن"[5].

بينما عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها: "المنافسة هي نظام اجتماعي تكون فيه المبادرة غير المركزة للأعوان الاقتصاديين هي الأساس لضمان التوزيع المثل للموارد النادرة في المجتمع"[6].

أما فقها فعرفها بعض الفقه؛ "المنافسة هي مجموعة القانونية التي تدعم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق"[7].

---

[3] Mustapha MENOUAR, Droit de la concurrence, Berti édition, Alger, 2013, p. 3.
[4] Rachid ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, 2012, p. 7.
[5] نقلا عن محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 31.
[6] نقلا عن، رافع لموي، 'مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري'، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جوان 2019، ص332، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95698، 2020/12/03، الساعة: 13:51.
[7] نقلا عن، رافع لموي، المرجع نفسه، ص333.

كما تعرف أيضا على أنها: "تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب العميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار والجودة والمواصفات وتوقيت البيع وأسلوب التوزيع والخدمة ما بعد البيع وكسب الولاء السلع وغيرها"[8].

قيل أيضا عنها أيضا؛ "إن المنافسة حرية من الحريات الاقتصادية وتعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق"[9]

وقبل كل هذه التعريفات جاء ذكر المنافسة من لدن حكيم قدير ضمن أشمل دستور عرفته البشرية؛ القرآن الكريم حيث قال تعالى: "**ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**".(الآية 26 من سورة المطففين).

ثم تناولتها السيرة النبوية الشريفة فجاء في الحديث الشريف؛ "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها"[10]. وتأخذ المنافسة عدة معاني، فهي يُعنى بها المزاحمة بين العديد من الأشخاص أو بين قوى مختلفة تسعى لتحقيق ذات الأهداف[11].

2- تحديد مفهوم حرية المنافسة:

يعتبر مبدأ حرية المنافسة أحد أهم مظاهر التنظيم الاقتصادي الحر الذي تتخذه الدول إذا ما اختارت الليبرالية الرأسمالية منهاجا لمنظومتها الاقتصادية[12].

---

[8] نقلا عن، وسيلة بوازيد، مقاربة الموارد الداخلية والكفاءات كمدخل للميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2011-2012، ص10، https://www.univ-setif.dz/MMAGISTER/images/facultes/SEG/2012/bouazid%20wasila.pdf

[9] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية(وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، منشورات بغدادي، 2010، ص15.

[10] نقلا عن؛ محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص9.

[11] محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص9.

ويُعنى بمبدأ حرية المنافسة، أن كل عملية غير محظورة هي مسموح بها ذلك أن العملاء ينتمون إلى التاجر القادر على جذبهم والذي يجتهد بما يكفي للاحتفاظ بهم[13].

'...فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود"[14].

إذن حرية المنافسة تتكرس في بيئة(تدعى في العموم سوق) يعمل فيها عديد الأعوان الاقتصاديين، حيث يمارسون نفس النشاط ويتنافسون في إطار ما يقرره القانون.

3- الليبيرالية الاقتصادية:

مهما اختلفت الأنظمة الاقتصادية فغايتها في الغالب واحدة، هي إشباع حاجات المجتمع وتحقيق رفاهيته. وقد تنوعت عبر العصور الأنظمة الاقتصادية التي عرفتها مختلف المجتمعات ويعود ذلك لاختلاف الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من مجتمع لآخر. ويطلق على الأنظمة التي عاشتها شعوب القرون الأولى بالأنظمة التقليدية لافتقارها للأسس العلمية وما كانت تمثل سوى أساليب للحياة أي لم ترتق لمستوى الأنظمة التي عرفتها القرون الأخيرة بداية من القرن الـــ 18 ميلادي والتي أطلق عليها تسمية الأنظمة الحديثة لاستنادها أثناء تأسسها على أسس علمية، وتتلخص هذه الأنظمة الحديثة في النظامين الرأسمالي والنظام الاشتراكي[15].

---

[12] مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2016-1017، ص2، http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/157، 2020/12/03.

[13] Yves GUYON, Droit des affaires, Tome1, Droit commercial général et sociétés, 9ème édition, Economica, Paris, 1996, p.889.

[14] نقلا عن، محمد تيورسي، مرجع سابق، ص100.

[15] ساسية مساهل، 'المراجعات الفكرية للنظريات الاقتصادية الرأسمالية في ظل الأزمات الاقتصادية'، مداخلة قدمت في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2019، ص2.

تقوم نظرية الرأسمالية على فكرتين؛ تتلخص الفكرة الأولى في أن الحياة الاقتصادية تُسيرها قوى طبيعية معينة والضرورة تدعو لاكتشاف القوانين العامة أو القواعد الأساسية التي تحكم هذه القوى، بينما تدور الفكرة الثانية في كون هذه القوانين قادرة على تحقيق كل ما يسعد البشرية شريطة أن تُفعل في جو حر يتمتع فيه جميع أفراد المجتمع بالحريات الرأسمالية[16].

وتعرف الرأسمالية بأنها: "**نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم علـــى أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكماليـــة، وتنميـــة الملكيـــة الفرديـــة والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة. ولقد ذاق العلم بسببه ويلات كثيرة نتيجة إصراره على كون المنفعـــة واللذة هما أقصى ما يمكن تحقيقه من السعادة للإنسان**"[17].

والاقتصاد يعرف بأنه، "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية

---

[16] ساسية مساهل، مرجع سابق، ص4.

[17] عماد عمر خلف الله أحمد، 'الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية' مداخلة تم إلقاؤها في الملتقى الدولي الأول المعنون بـــ 'الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل'، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، ص9، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D8%AE%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF

النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية...، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة(وغير المشتركين بصورة غير مباشرة)...".

بينما يُعرف في القاموس[18] بأنه مصدر اقتصد وهو؛ "علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع".

وكلمة النظام يُعنى بها "مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها في تصرف معين"[19].

4- الضبط الاقتصادي:

يقصد بالضبط الاقتصادي؛ "مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي"[20].

وتمثل عملية الضبط الدور الرقابي الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، وتفعل هذا الدور هيئات أنشئت خصيصا لذلك هي سلطات الضبط أو ما اصطلح قانونا عليها بالسلطات الإدارية المستقلة.

---

[18] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/

[19] أخذ التعريف من: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85/

[20] نقلا عن، عماد عجابي، 'التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي- في إطار الدور الجديد للدولة -'، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 2، ص114، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365، 02-12-2020.

وقد جاء تعريف الضبط من خلال الفقرة ه من المادة 3 من الأمر 03-03 بأنه : " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود...".

إذن الضبط هو عبارة عن إجراء أو مجموعة إجراءات غايتها ضبط مختلف الممارسات التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديين في مختلف الأسواق وذلك ضمانا لحرية المنافسة في هذه الأسواق وتحقيق توازن بين الفاعلين فيها وحماية لأضعف حلقات في هذه الأسواق، أي المستهلكين.

5- السلطات الإدارية المستقلة:

"ظهرت السلطات الإدارية المستقلة، أو سلطات الضبط الاقتصادي لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية في الو.م.أ. وإن كانت لها تسميات مختلفة، حيث أطلق عليها اسم الوكالة المستقلة أو لجان الضبط المستقلة، في سنة 1889م مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية"[21].

ويبرر ظهور هذه السلطات أو ما يسمى بسلطات الضبط أو الوكالات(تسميتها في بدايات ظهورها) في الولايات المتحدة الأمريكية برغبة سياسية للكونغرس الأمريكي في عزل الهيئات الإدارية عن ضغط الرئاسة والسلطة التنفيذية[22]. بينما استوحى النظام الفرنسي نموذجه فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة من النموذج الأمريكي ونظيره البريطاني، حيث أنشئت هذه السلطات حماية للحريات وضبطا للمجال الاقتصادي، واستحداثها جاء لتبيان الفارق بينها

---

[21] نادية والي، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص7،

[22] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص10.

وبين الإدارة الكلاسيكية[23]. أما في الجزائر فتم خلق هذه الهيئات الإدارية المستقلة تكريسا لانتقال النظام الاقتصادي الجزائري من النظام الموجه إلى اقتصاد السوق ومن ثم تثبيتا لمبادئ الليبرالية القائمة على فتح المجال للمبادرة الخاصة وتقليص التدخل المباشر للدولة في المجال الاقتصادي واكتفائها بالدور الجديد لها وهو الضبط من خلال هذه السلطات المستقلة لإحداث التوازن في مختلف الأسواق في إطار منافسة حرة نزيهة[24].

ويعبر عن السلطات الإدارية المستقلة بكونها، "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية"[25].

6- السوق:

تُعرف السوق بأنها: "تنظيما دقيقا للعلاقات الاقتصادية والتجارية، يشارك فيها الجميع منتجين ومستهلكين بدرجات متفاوتة في التأثير في تشغيله، دون سلطة عليا تفرض نوعا من السلوك"[26].

وتعرف أيضا بأنها؛ "وضعية يتم فيها التبادل بين البائعين والمشترين، أو أين توجد احتمالات التبادل، والسوق يشمل المكان الحقيقي لالتقاء الباعة والمشترين"[27].

---

[23] هشام تيتان وياسين غيلال، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانونـــ تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص2،http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream

[24] نادية والي، مرجع سابق، ص5.

[25] حسين نداتي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص3، http://dspace.univ-km.dz/

[26] مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص78.

[27] أمين عويسي، دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية كمحاولة لبناء: "نموذج نظرية لنظام اقتصادي إسلامي"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2016، ص32،

بينما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من الأمر 03-03[28] بأنها؛ "**كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.**"

"فالسوق المعنية هنا، يقصد بها ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال، والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم، وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية. وبمعنى آخر، فإن مدى قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية قصوى في تحديد هذه السوق، فمثلا في سوق المواد الدسمة، تعد مادة المارغرين منتوجا يعوض مادة الزبدة"[29]

7- اقتصاد السوق:

لخص المفكر آدم سميث مناداته بضرورة تحرير الاقتصاد ومن ثم انفتاحه للمبادرات الفردية أو الجماعية في مقولته المشهورة؛ "دعه يعمل اتركه يمر"[30].

واقتصاد السوق "يطلق أو يستعمل للتعبير عن الاقتصاد الذي تكون فيه الأسعار والكميات المنتجة مرتبطة بالعرض والطلب فهو معاكس للاقتصاد المركزي، لذلك يطرح

---

https://www.researchgate.net/publication/339295601_drast_mqarnt_lahm_alnzm_alaqtsadyt_kmhawlt_lbna_nmwdhj_nzry_lnzam_aqtsady_aslamy

[28] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 19 جويلية سنة 2003م، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 25 جوان سنة 2008، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 2 جويلية سنة 2008م. وبالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 8 رمضان عام 1431ه الموافق 18 أوت سنة 2010م.

[29] محمد تيورسي، مرجع سابق، ص213.

[30] ينظر إلى: لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتوج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص26،

إشكال حول دور الدولة وطرق تدخلها كي تتجاوز التصرفات حدودها إلى المضاربة والتعدي على الحريات الأخرى دون المساس بمنطق الليبرالية الذي يعتمد عليه هذا المفهوم"[31].

وعرف اقتصاد السوق بأنه: "مصطلح عالمي أي هو ذلك النظام الذي يعمل على تكييف الإنتاج مع متطلبات الأفراد باستعمال ميكانيزمات الأسعار وبمعنى آخر هو ذلك النظام الاقتصادي الذي يعتمد على السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الاقتصادي مع المجتمع"[32].

وقيل فيه أيضا؛ "اقتصاد تهمين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، مع العلم أن الملكية الخاصة تسمح بتطوير أفضل لثقافة التسيير على أساس حساب الخطر، ومهمة الدولة في هذا الاقتصاد تبقى هامة، إلا أن عملها يجب أن يباشر في ظل احترام مبدأ التوافق مع السوق. سوق بقدر ما هو ممكن، دولة بقدر ما هو ضروري"[33]

8- الاقتصاد الموجه:

ما يميز الاقتصاد الموجه هو سيطرة القطاع العام، أي تحكم الدولة في دواليب الاقتصاد من خلال التخطيط المركزي. فالدولة في الاقتصاد الموجه هي المالك للمشاريع الاقتصادية والمخطط والموجه والرقيب لهذه المشاريع.

---

[31] صبرينة رماش، 'المؤسسة الاقتصادية الجزائرية(نظرة سوسيولوجية تحليلية)'، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 43، جوان 2015، ص674، http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2106/2249، 2020/12/08، 11:05.

[32] لطيفة تليلي، مرجع سابق، ص7.

[33] نقلا عن، مختارية حشماوي، تكوين الإطارات المسيرة الجزائرية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم الاجتماع العمل والتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص26، https://theses.univ-oran1.dz/document/THA3105.pdf

9- الاحتكار:

يتخذ الاحتكار لغة معاني عدة منها: "الحكر: الحبس، والظلم، والتنقص، وإساءة المعاشرة والالتواء ويقال: فلان يحتكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معايشته ومعاشرته."[34]

وأما شرعا، فقد عرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه؛ "اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه في الغلاء"[35].

والاحتكار أيضا هو؛ حالة السوق التي يواجه فيها منتج واحد عديد المشترين. ولا يجب أن تكون هناك بدائل قريبة للسلعة المنتجة؛ على سبيل المثال فشركات الألبسة الجاهزة التي تبيع تبعا لعلامات مختلفة هي ليست في حالة احتكار بينما إذا ضمنت شركة واحدة إنتاج وتوزيع الماء الشروب في مدينة ما فتكون هذه الشركة في حالة احتكار[36]. ويعتبر الاحتكار بهذا الشكل حالة متطرفة حيث لا يمكن للمشترين اللجوء إلى منتج آخر بديل[37].

---

[34] قاسم الحموري ورياض المومني، مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، جامعة قطر،1417ه-1996م، ص285، https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/9438/039614-0007-fulltext.pdf?sequence=10&isAllowed=y

[35] نقلا عن قاسم الحموري ورياض المومني، المرجع نفسه، ص285.

[36] « le monopole est une situation de marché dans laquelle un seul producteur fait face à une multitude d'acheteurs. Le bien produit ne doit pas comporter de substituts proches; par exemple, les entreprises de prêts-à-porter qui vendent sous des marques différentes ne sont pas ne sont pas dans une situation de monopole. Au contraire, si la production et la distribution d'eau potable dans un eville sont assurées par une seule entreprise, celle-ci est dans une situation de monopole. », M. VIJISIC, la concurrence imparfaite, 29/01/2007, p.1 https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La_concurrence_imparfaite.pdf

[37] « Le monopole ainsi conceptualisé est une situation extrême puisque les acheteurs ne peuvent pas se reporter sur un autre produit », François LEVEQUE, ' Le monopole et le pouvoir du monopole', http://ses.ens-lyon.fr/articles/le-monopole-et-le-pouvoir-de-monopole

وهو كذلك، "...كل فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق"[38]

10- القانون الاقتصادي:

اختلفت أراء الفقهاء حول إعطاء تصور موحد ودقيق لمفهوم القانون الاقتصادي[39]. فيعرف القانون الاقتصادي بأنه؛ "مجموعة من الضوابط التي تطبق على موضوعات القانون في جانبها الاقتصادي"[40].

ويعرف أيضا بكونه قانون للاقتصاد بأنه؛ القانون الذي يشمل تطبيقه كل مجال يتضمنه مفهوم الاقتصاد، بمعنى يشمل في تطبيقه مختلف المواضيع العامة والخاصة المرتبطة بالاقتصاد[41].

بينما عرف بعض الفقه بأخذ أصالته وخصوصية قواعده بعين الاعتبار على أنه امتداد للقانون التجاري الذي ينضوي تحت القانون الخاص والذي يعد كفرع من فروع قانون الأعمال[42]. فحسب بعض الفقه هو توسيع للقانون التجاري، حيث تستند مواده بالأساس على القانون الخاص وتسمى قانون الأعمال. بينما فقه آخر فيرى أن القانون الاقتصادي يصح أن

---

[38] أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص10، http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/

[39] وردة سالمي، دروس في القانون العام الاقتصادي(السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص4، https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A.pdf

[40] محاضرات القانون العام الاقتصادي، ص3، http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/15940/mod_resource/content/

[41] وردة سالمي، المرجع نفسه، ص5.

[42] وردة سالمي، المرجع نفسه، ص6.

يكون فرعا من القانون العام، فهو يمثل قانون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي[43]، أما جانب آخر من الفقه فيقول أن ما يتضمن القانون الاقتصادي من قواعد وأحكام قد يؤخذ إما من القانون العام أو من القانون الخاص. بينما اعتبر فقهاء آخرون المقاولة 'entreprise' هي محل القانون الاقتصادي وموضوعه الرئيس، أي أن هذا القانون يهتم بكل ما يخص المقاولة من هيكلة، وظائف إلى علاقات سواء فيما بينها وبين غيرها من المقاولات أو ما بينها وبين الدولة[44].

11- النظام العام الاقتصادي:

منذ ظهور مفهوم الدولة ومن أهم الواجبات المنوطة بها؛ حفظ الأمن والسلامة والسكينة لكافة إقليمها وذلك من مسببات وركائز استقرار المجتمع فيها وهو ما اصطلح عليه النظام العام التقليدي[45]. ولكن ظهور ثورات صناعية وأخرى تكنولوجية خلق أبعادا جديد لاقتصاديات الدول فظهر ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي.

أقام الفقه دائما تمييزا بين النظام العام السياسي والنظام العام الاقتصادي[46]. فمن خلال النظام العام السياسي يسعى المشرع إلى إخضاع أنشطة المواطنين إلى مجموعة من القواعد

---

[43] صالح لكحل، محاضرات في القانون الاقتصادي، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس(السداسي السادس سنة ثالثة قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص6، http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7323/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%20%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%84%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD.pdf

[44] صالح لكحل، المرجع نفسه، ص6-7.

[45] ينظر إلى؛ محمد تيورسي، مرجع سابق، ص266.

[46] Vincent KARIM, 'L'ordre public en droit économique : contrats, concurrence, consommation', les cahiers de droit, volume 40, numéro 2, 1999, p.410, https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1999-v40-n2-cd3818/043548ar.pdf

السامية وذلك لحسن سير وتنظيم المجتمع[47]. وتبقى المؤسسات المستهدفة الدولة والأسرة[48]. بينما النظام العام الاقتصادي فيهتم بتنظيم تبادل الثروات والخدمات[49].

يتخذ النظام العام الاقتصادي صورتين؛ النظام العام الاقتصادي التوجيهي(نظام الإدارة) والنظام العام الاقتصادي الحمائي[50]. وقانون المنافسة إحدى الآليات المكرسة لهذا النظام العام الاقتصادي.

12- حرية الأسعار:

يُعنى بحرية الأسعار ترك تحديدها لعملية العرض والطلب في السوق أي وفقا لقواعد المنافسة الحرة النزيهة وقد أكد ذلك نص المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها؛ "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة وضع قيدا على حرية الأسعار هذه يتمثل في أن الدولة يمكنها أن تقيد من هذا المبدأ العام لحرية الأسعار وذلك تبعا لشروط حددتها المادة 5 من نفس الأمر. وإن كان تعديل[51] المادة 4 كان أوضح في تحديد القيود الواردة على ممارسة حرية الأسعار.

---

[47] Vincent KARIM, art. cit., p.410.
[48] Ibidem.
[49] Ibidem, p.12.
[50] Voir Vincent KARI M, art. cit., p.12
[51] التعديل جاء في القانون 10-05 حيث أصبح نص المادة 4: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية."

13- العون الاقتصادي:

يتخذ مصطلح العون الاقتصادي تسميات عديدة[52] وذلك بحسب النص القانوني الذي ورد فيه، فنجد القانون 04-02 استعمل مصطلح العون الاقتصادي وعرفه في نص المادة 3 فقرة أولى والتي جاء فيها: "عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

أما الأمر 03-03 فتطرق لمصطلح المؤسسة بدل العون الاقتصادي حيث عرفتها المادة 3 فقرة أ بأنها؛ "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

بينما القانون 89-12 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فالمادة 5 منه سردت عديد التسميات للعون الاقتصادي الواقع في ذمته التأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة التي توضع للاستهلاك.

ثم جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واختار مصطلح المتدخل، حيث عرفته المادة 3 فقرة 7 بـــ: "**المتدخل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

14- المستهلك:

جاء تعريف المستهلك في المادة 3 من القانون 09-03؛ "**المستهلك:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

---

[52] ينظر إلى: إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي(قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص13-14.

وفي قانون الاستهلاك الفرنسي، أدخل قانون Hamon لــ 17 مارس 2014 مادة أولية جاء في مضمونها أنه؛ "بالمعنى المقصود في هذا التقنين، يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تندرج في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الليبرالي"[53].

15- الممارسات المقيدة للمنافسة:

يعنى بها مجموع الأساليب غير المشروعة التي يلجأ لها الأعوان الاقتصاديين لتقييد حرية المنافسة في سوق ما وغايتهم من ذلك احتكار تلك السوق بجلب أكبر عدد ممكن من العملاء لسلعهم وخدماتهم المعروضة في تلك السوق[54].

ومن هذه الممارسات نجد التعسف في وضعية التبيعة الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة.

---

[53] ' La loi Hamon du 17 mars 2014 a introduit dans le code de la consommation un article préliminaire rédigé : « au sens du présent code, est considéré comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale »', Jean CALAIS-AULOY et Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 9ème édition, Dalloz, 2015, p.7.

[54] ينظر إلى؛ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص33.